

بَابُ الْقَافِ

٧٩٠٩ - س: قُتَيْلَةُ بِنْتُ صَيْفِي الْأَنْصَارِيَّةِ، وَقِيلَ: الْجُهَنِيَّةُ.
وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى.

رَوَى عَنْ: النَّبِيِّ ﷺ (س).

رَوَى عَنْهَا: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ الْجُهَنِيُّ (س).

رَوَى لَهَا النَّسَائِيُّ، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا حَدِيثُهَا بَعَلُو.

أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْبُخَارِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ بْنُ طَبَرَزْد،
قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الطَّرَاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْبَزِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَبَابَةَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نِيرُوزِ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتُ صَيْفِي الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: جَاءَ حَبِيرٌ مِنْ
الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا
أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ:
وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَهَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ
بِرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ قَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً.

قال: سبحان الله وما ذاك؟ قال: تَقُولُونَ: ما شاء الله وشاء فلان. فأمهل رسول الله ﷺ، ثم قال: من قال ما شاء الله فليفصل بينهما، ثم شئت.

وقد وقع لنا أعلى من هذا بدرجة وفي طريقه إجازة.

أخبرنا به أبو إسحاق ابن الدَّرَجِيِّ، قال: أنبأنا أبو جعفر الصَّيْدَلَانِيُّ، قال: أخبرنا محمود بن إسماعيل الصَّيْرَفِيُّ، قال: أخبرنا أبو الحسين بن فاذشاه.

(ح): وأخبرنا ابن الدَّرَجِيِّ، قال: أنبأنا أبو جعفر الصَّيْدَلَانِيُّ، وداود بن محمد بن ماشاذة، وعفيفة بنت أحمد، قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله، قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريذة. قالوا: أخبرنا أبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ، قال: حدثنا محمد بن النُّضْرُ الْأَزْدِيُّ، وعمر بن حفص السَّدُوسِيُّ، قالوا: حدثنا عاصم بن عليّ، قال: حدثنا المَسْعُودِيُّ، عن مَعْبَد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قُتَيْلَةَ بنت صَيْفِي، قالت: جاء حَبْرٌ من الْأَحْبَارِ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تُشْرِكُونَ، فقال النبي ﷺ: وما ذاك؟ قال: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةَ. فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: مَنْ حَلَفَ فليحلف بِرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثم قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تَجْعَلُونَ لله نِدَاءً. قال: سبحان الله وما ذاك؟ قال: تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: ما شاء الله وشئت. فأمهل رسول الله ﷺ، ثم قال: من قال ما شاء الله، فليجعل بينهما، ثُمَّ شئت.

وبه، قال: حدثنا المِقْدَام بن داود المِصْرِيُّ، قال: حدثنا

عبدالله بن محمد بن المغيرة، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن يسار الجهني، عن قتيبة امرأة منهم، قال: جاء يهودي أو حبري إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تُشركون وإنكم تنددون تقولون: لا، والكعبة. وتقولون: ما شاء الله وشئت. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقولوا: لا ورب الكعبة. وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت.

رواه^(١) عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر، فوقع لنا عالياً بدرجتين، ورواه من وجه آخر عن مغيرة^(٢)، عن معبد بن خالد، عن قتيبة، ولم يذكر عبدالله بن يسار.

٧٩١٠ - س: قرصافة.

عن: عائشة (س): «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

روى عنها: سَمَاك بن حرب (س)^(٣).

رواه النسائي^(٤)، عن أبي بكر بن علي، عن إبراهيم بن الحجاج، عن أبي عوانة، عن سَمَاك، عن قرصافة امرأة منهم، فذكره موقوفاً عقيب حديث شريك، عن سَمَاك، عن ابن بُريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاء والحَتَم والنَّقِير والمُزَفَّت، وقال: إني كنت نهيتكم عن الظروف فانبذوا فيما بدا

(١) النسائي في المجتبى: ٦/٧، وعمل اليوم والليلة (٩٨٦).

(٢) عمل اليوم والليلة (٩٨٧).

(٣) جهلها الحافظان: الذهبي، وابن حجر.

(٤) النسائي: ٣٢٠/٨.

لكم، واجتنبُوا كُلَّ مُسْكِر. وقال: هذا أيضاً غير ثابت وقِرْصَافَة هذه لا نَدْرِي مَنْ هِيَ، والمشهور عن عائشة خِلافَ ما رَوَتْ عنها قِرْصَافَة. وذكر قبل ذلك حديث أبي الأحوص^(١)، عن سِمَاك، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي بُرْدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا» وقال: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ، لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٩١١ - دق: قُرَيْبَة بنت عبد الله بن وَهَب بن زَمْعَة بن الْأَسَد بن الْمُطَّلِب بن أَسَد بن عَبْدِ الْعَزْزَى الْقُرَشِيَّة الْأَسَدِيَّة، عَمَة مُوسَى بن يَعْقُوب الزَّمْعِيُّ.

روت عن: أبيها عبد الله بن وَهَب بن زَمْعَة، وزَيْنَب بنت أَبِي سَلَمَة، وأُمُّهَا كَرِيمَة بنت المِقْدَاد بن الْأَسَد (دق).

روى عنها: ابْنُ أَخِيهَا مُوسَى بن يَعْقُوب الزَّمْعِيُّ (دق)^(٢).
روى لها أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَة، وَقَدْ كَتَبْنَا حَدِيثَهَا فِي تَرْجَمَة جَدَّتْهَا ضُبَاعَة بنت الزُّبَيْر.

٧٩١٢ - دس: قَمِير بنت عَمْرٍو الْكُوفِيَّة امْرَأَة مَسْرُوق بن الْأَجْدَع.

(١) النسائي: ٣١٩/٨.

(٢) ذكرها الذهبي ضمن المجهولات من «الميزان» (٤/ الترجمة ١٠٩٨٥)، وقال ابن

حجر في «التقريب»: مقبولة.

روت عن: زوجها مَسْرُوق بن الأَجْدَع (س)، وعائشة زوج النبي ﷺ (د).

روى عنها: عامر الشَّعْبِيُّ، وعبدالله بن شُبْرُمة (د)، ومحمد ابن سيرين (س)، والمِقْدَام بن شَرِيح بن هانئ.

قال أحمد بن عبدالله العِجْلِيُّ^(١): تابعية، ثقة^(٢).

روى لها أبو داود، والنسائي.

أخبرنا محمد بن عبدالمؤمن، وزينب بنت مكي، قالا: أنبأنا أسعد بن سعيد بن رَوْح الصَّالِحَانِي، وعائشة بنت مَعْمَر بن الفاخر، قالا: أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله، قالت: أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ، قال: حدثنا يونس بن محمد أبو جعفر الرَّازِيُّ قاضي البَصْرَة، قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّورِيُّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أيوب أبو العلاء، عن عبدالله بن شُبْرُمة القاضي، عن قَمِير امرأة مَسْرُوق، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال في المُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أيامَ أَقْرَائِهَا ثم تَغْتَسِلُ مَرَّةً ثم تَوَضَّأُ إلى مثل أيام أَقْرَائِهَا فإن رَأَتْ صُفْرَةً انْتَضَحَتْ وتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

قال الطَّبْرَانِي: لم يروه عن ابن شُبْرُمة إلا أيوب أبو العلاء، تَفَرَّدَ بِهِ يزيد بن هارون.

رواه أبو داود^(٣)، عن أحمد بن سنان القطان، عن يزيد بن

(١) ثقاته، الورقة ٦٦.

(٢) وكذلك قال ابن حجر في «التقريب».

(٣) أبو داود (٢٩٩) و(٣٠٠).

هارون، فوق لنا بدلاً عالياً، وليس لها عنده غيره، والله أعلم.

٧٩١٣ - بخ دت: قَيْلَة بنت مَخْرَمَة العَنْبَرِيَّة، لها صُحْبَة، هاجرت إلى النَّبِيِّ ﷺ، هي ورفيقها حُرَيْث بن حَسَّان البكري، وافد بني بَكْر بن وائل.

روى حديثها عبدالله بن حَسَّان العَنْبَرِيُّ (بخ دت)، عن جَدَّتَيْهِ صَفِيَّة وَدُحْيَة ابنتي عَلِيَّة، وكانتا رَبِيتَي قَيْلَة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قَدِمْنَا على رَسولِ الله ﷺ فَقَدِمَ صاحبي يَعْني حُرَيْث بن حَسَّان وافد بني بكر بن وائل فبايعه.

روى لها البُخاريُّ في «الأدب»، وأبو داود، والترمذي. وقد وقع لنا حديثها بطوله عالياً.

أخبرنا به أبو إسحاق ابن الدَّرَجِي، قال: أنبأنا أبو جعفر الصَّيْدَلَانِي، قال: أخبرنا محمود بن إسماعيل الصَّيرْفِي، قال: أخبرنا أبو الحُسَيْن بن فاذشاه.

(ح): وأخبرنا ابنُ الدَّرَجِي، قال: أنبأنا أبو جعفر الصَّيْدَلَانِي، وداود بن محمد بن ماشاذة، وعَفِيفَة بنت أحمد، قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله، قالت: أخبرنا أبو بكر بن رِيْذَة، قالوا: أخبرنا أبو القاسم الطَّبْرَانِيُّ، قال^(١): حدثنا أبو مُسلم الكَشِّي، قال: حدثنا حفص بن عُمر أبو عُمر الحَوْضِي.

(ح): قال الطَّبْرَانِيُّ: وحدثنا مُعَاذ بن المثنى، وأبو خَلِيفَة

(١) المعجم الكبير: ٢٥/حديث ١. ولكنه محرف ومصحف تحريفاً وتصحيحاً عجيباً، وقد عنيت بضبطه وتدقيقه على أمهات كتب الغريب واللغة.

الفضل بن الحُباب، قالوا: حدثنا عبدالله بن سَوار بن قدامة بن
عَنْزَةَ العَنْبَرِي.

(ح): قال: وحدثنا يعقوب بن إسحاق المَخْرَمِيُّ، قال:
حدثنا عَفَّان بن مسلم.

(ح): قال: وحدثنا محمد بن زكريا الغَلَابِيُّ، قال: حدثنا
عبدالله بن رَجَاء الغَدَانِيُّ.

(ح): قال: وحدثنا محمد بن هِشام بن أبي الدُّمَيْك
المُسْتَمْلِي، قال: حدثنا عُبَيْدالله بن محمد بن عائشة التِّيمِي،
قالوا: حدثنا عبدالله بن حَسَّان العَنْبَرِيُّ أَبُو الجُنَيْد أَخُو بَنِي كَعْب
ابن العَنْبَر، قال: حدثتني جدتاي صَفِيَّة وَدُحْيَةُ بنتا عُلَيَّة وكانتا
رَبِيتَي قَيْلَةٍ بنت مَخْرَمَةٍ وكانت جدة أبيهما أَنَّ قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةٍ
حدثتهما أَنَّها كانت تحت حَبِيب بن أَزْهَر، أَخِي بني جَنَاب،
فولدت له النِّسَاء. ثم تُوِّفِي فانتزَعَ بناتها منها أَثُوبُ بن أَزْهَر عَمَّهُنَّ،
فخرجت تبتغي الصَّحَابَةَ إِلَى رسول الله ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ،
فبكت جَوِيرِيَّة مِنْهُنَّ حُدَيْبَاءَ قد كانت أخذتها الفَرْصَةُ وهي أَصْغَرُهُنَّ
عليها سُبَيْحٌ لها من صُوفٍ، فرحمتها، فاحتَمَلَتْها معها، فبينما هما
ترتكان الجَمَلُ إِذْ انتَفَجَتِ الأَرْنَبُ، فقالت الحُدَيْبَاءُ الفَصِيَّةُ: لا
والله لا يزال كَعْبُكَ أَعْلَى مِنْ كَعْبِ أَثُوبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبَدًا،
ثم سَنَحَ الثَّعْلَبُ فسمَّته إِسمًا غَيْرَ الثَّعْلَبِ - نَسِيَهُ عبدالله بن حَسَّانُ
- ثم قالت ما قالت فِي الأَرْنَبِ، فبينما هما تُرْتَكَانُ إِذْ بَرَكَ الجَمَلُ
وأخذته رَعْدَةٌ، فقالت الحُدَيْبَاءُ الفَصِيَّةُ: أَدْرَكَكَ وَالله أَخْذَةُ أَثُوبِ.
فقلتُ: واضْطُرَّرت إِلَيْهَا، ويحك ما أَصْنَعُ؟ قالت: قَلْبِي ثِيَابُكَ

ظُهُورَهَا لِبُطُونِهَا، وَتَدَخَّرَجِي ظَهْرَكَ لِبَطْنِكَ، وَقَلْبِي أَحْلَاسَ جَمَلِكَ.
 ثُمَّ خَلَعْتُ سُبِّيَجَهَا، فَقَلَبْتُهُ وَتَدَخَّرَجْتَ ظَهْرَهَا لِبَطْنِهَا، فَلَمَّا فَعَلْتُ
 مَا أَمَرْتَنِي، انْتَفَضَ الْجَمَلُ ثُمَّ قَامَ، فَتَفَاجَّ، وَبَالَ، فَقَالَتِ الْحُدَيَّاءُ:
 أَعِيدِي عَلَيْهِ أَذَاتَكَ ففَعَلْتُ، مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، فَأَعَدْتَهَا. ثُمَّ خَرَجْنَا
 نُرْتِكُ، فَإِذَا أَثُوبٌ يَسْعَى عَلَى أَثَرِنَا بِالسَّيْفِ صَلْتًا، فَوَاللَّهِ إِلَى حُوءِ
 ضَخْمٍ فَدَارَاهُ حَتَّى أَلْقَى الْجَمَلَ إِلَى رِوَاقِ الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ، جَمَلَ
 ذُلُولٍ، وَاقْتَحَمَتْ دَاخِلَةً بِالْجَارِيَةِ، وَأَدْرَكَنِي بِالسَّيْفِ فَأَصَابَتْ ظُبَّتَهُ
 طَائِفَةً مِنْ قُرُونِ رَأْسِي، وَقَالَ: أَلْقِي إِلَيَّ ابْنَةَ أَخِي يَا دَفَارِ. فَرَمَيْتُ
 بِهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَهَا عَلَى مَنْكَبِهِ فَذَهَبَ بِهَا، وَكُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْبَيْتِ، وَمَضَيْتُ إِلَى أُخْتٍ لِي نَاكِحٌ فِي بَنِي شَيْبَانَ ابْتَغَى الصَّحَابَةَ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ. فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ
 اللَّيَالِي تَحْسِبُ عَنِّي نَائِمَةً جَاءَ زَوْجُهَا مِنَ السَّامِرِ، فَقَالَ: وَأَبِيكَ
 لَقَدْ وَجَدْتُ لِقِيلَةَ صَاحِبًا، صَاحِبَ صِدْقٍ. فَقَالَتْ أُخْتِي: مَنْ هُوَ؟
 قَالَ: حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ الشَّيْبَانِيِّ غَادَ وَافِدٌ بِكَرْبَنٍ وَائِلٌ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ذَا صَبَاحٍ. فَقَالَتْ أُخْتِي: الْوَيْلَ لِي لَا تَسْمَعُ بِهَذَا أُخْتِي
 فَتَخْرُجَ مَعَ أَخِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا، لَيْسَ مَعَهَا
 مِنْ قَوْمِهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: لَا تَذْكُرِي لَهَا فَإِنِّي غَيْرُ ذَاكِرٍ لَهَا. فَسَمِعْتُ
 مَا قَالَا، فَغَدَوْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى جَمَلِي، فَوَجَدْتُهُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ
 الصُّحْبَةَ فَقَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَةً وَرِكَابَهُ مُنَاحَةٌ عِنْدَهُ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ
 صَاحِبَ صِدْقٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
 صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَقَدْ أُقِيمَتْ حِينَ شَقَّ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ شَابِكَةٌ فِي
 السَّمَاءِ، وَالرَّجَالُ لَا تَكَادُ تَعَارَفُ مِنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَصَفَفْتُ مَعَ
 الرَّجَالِ، امْرَأَةً حَدِيثَةً عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ، فَقَالَ لِي الرَّجُلُ الَّذِي يَلِينِي

من الصف: امرأة عَنَتِ أم رَجُل؟ فقلت: لا، بل امرأة.
فقال: إنك قد كَدَتِ تَفْتِنِنِي، فَصَلِّي فِي النِّسَاءِ وَرَاءَكَ. فَإِذَا صَفُّ
مِنَ النِّسَاءِ قَدْ حَدَثَ عِنْدَ الْحُجُرَاتِ، لَمْ أَكُنْ رَأَيْتَهُ حِينَ دَخَلْتُ،
فَكُنْتُ فِيهِنَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، دَنَوْتُ، فَجَعَلْتُ إِذَا رَأَيْتُ
رَجُلًا ذَا رُؤَاٍ وَذَا قَشْرٍ طَمَحَ إِلَيْهِ بَصْرِي، لِأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَوْقَ النَّاسِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ،
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ، قَدْ كَانَتَا
بَزْعُفْرَانٍ وَقَدْ نُفِضَتَا، وَبِيَدِهِ عُسْبُ نَخْلٍ مَقْشُو غَيْرِ خَوْصَتَيْنِ مِنْ
أَعْلَاهُ قَاعِدًا الْقَرْفُصَاءِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي
الْجَلْسَةِ أُرْعَدْتُ مِنَ الْفَرَقِ، فَقَالَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْعَدْتُ
الْمِسْكِينَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ وَأَنَا عِنْدَ ظَهْرِهِ: يَا
مِسْكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ. فَلَمَّا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا
كَانَ دَخَلَ قَلْبِي مِنَ الرُّعْبِ، وَتَقَدَّمَ صَاحِبِي أَوَّلَ رَجُلٍ حُرَيْثُ بْنُ
حَسَّانٍ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ لَا يُجَاوِزُهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ إِلَّا مُسَافِرٌ
أَوْ مُجَاوِزٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْتُبْ لَهُ بِالذَّهْنَاءِ يَا غُلَامَ. فَلَمَّا
أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي، وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَمْرِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَهُ مُقَيَّدٌ
الْجَمَلُ وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ. فَقَالَ:
أُمْسِكْ يَا غُلَامَ، صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعَاهُمَا
الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَانِ. فَلَمَّا رَأَى حُرَيْثُ أَنَّ قَدْ حِيلَ
دُونَ كِتَابِهِ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنْتِ

كما قال: حَتَفَهَا تَحْمِلُ ضَانٌ بِأُظْلَافِهَا. فقالت: والله ما علمتُ إن كنتَ لَدَلِيلًا فِي الظُّلُمَاءِ بَذُولًا لَدَى الرَّحْلِ، عَفِيفًا عَنِ الرَّفِيقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لَا تَلْمَنِي عَلَى أَنْ أَسْأَلَ حَظِّي إِذْ سَأَلْتَ حَظَّكَ. قال: وما حَظُّكَ فِي الدَّهْنَاءِ لَا أَبًا لَكَ؟ قلتُ: مُقَيَّدَ جَمَلِي تَسْأَلُهُ لَجْمَلِ امْرَأَتِكَ. قال: لَا جَرَمَ عَنِّي أَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَكَ أَخٌ وَصَاحِبٌ مَا حَيِّتُ، إِذْ ثَنَيْتُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُ. فقلتُ: إِذْ بَدَأَتْهَا فَلَنْ أُضَيِّعَهَا. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْلَامُ ابْنُ هَذِهِ أَنْ يَفْصَلَ الْخُطَّةَ وَيَنْتَصِرَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَةِ؟ فبكيتُ، ثُمَّ قلتُ: قَدْ وَاللَّهِ كُنْتُ وَلَدْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِزَامًا، فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَّبَذَةِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَمْتَرِي مِنْ خَيْبَرٍ فَأَصَابَتْهُ حُمَاهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ عَلَيَّ النِّسَاءَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَكُونِي مِسْكِينَةً لَجَرَرْنَاكَ عَلَى وَجْهِكَ، أَوْ لَجَرَرْتُ عَلَى وَجْهِكَ - شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانٍ أَيَّ الْحَرْفَيْنِ حَدَّثَهُ الْمَرْأَتَانِ - أَتَغْلِبُ إِحْدَاكُنِ أَنْ تَصَاحِبَ صُويْحْبَةً فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ أَسْنِي مَا أَمْضَيْتَ وَأَعْنِي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ أَحَدَكُمُ لِيَبْكِي، فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صُويْحْبَةً، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ. ثُمَّ كَتَبَ لَهَا فِي قِطْعَةٍ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: لَقِيلَةُ وَالنِّسْوَةُ مِنْ بَنَاتِ قَيْلَةٍ أَلَا يُظْلَمْنَ حَقًّا، وَلَا يُكْرَهْنَ عَلَى مَنْكِحٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ لَهُنَّ نَصِيرٌ، أَحْسَنُ وَلَا يُسْتَنُّ.

روى البخاري^(١) بعضه عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الله

(١) الأدب المفرد (١١٧٨).

ابن حَسَّانَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجَلِيسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ. فَوَقَعَ لَنَا بَدَلًا عَالِيًا.

وروى أبو داود^(١) بعضه عن حفص بن عُمر وموسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسان: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ صَاحِبِي تَعْنِي حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ وَافَدَ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ فَبَايَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَّانِ.

وروى التِّرْمِذِيُّ^(٢) بعضَهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ. شَرَحَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ وَالْمَعَانِي الْمَشْكِلَةِ:

قولها: فولدت له النساء، يعني: البنات.

والصَّحَابَةُ - بفتح الصاد - جمع صاحب. وقد يكون الصَّحَابَةُ مَصْدَرًا، بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ، وَالْمَوْضِعُ يَحْتَمِلُهُمَا.
وَالْحُدَّيْبَاءُ: تَصْغِيرُ الْحَدَبَاءِ.

والْقَرْصَةُ^(٣): رِيحُ الْحَدَبِ، وَهِيَ أَوَّلُ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي يَتَوَلَدُ الْحَدَبُ مِنْهَا.

(١) أبو داود (٣٠٧٠).

(٢) الترمذي (٢٨١٢).

(٣) الله يقال: القَرْصَةُ - بالسین المهملة - أَيْضاً (النهاية: ٤٢٨/٣).

وَالسَّبَّحُ قِيلَ: هُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَسْوَدَ مَأْخُوذٌ مِنَ السَّبَجِ،
وَهُوَ خَرَزٌ أَسْوَدٌ شَدِيدُ السَّوَادِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(١): هُوَ تَعْرِيبُ
شَبِّي يَعْنِي الْقَمِيصُ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَغَيْرِهِ.

وَتَرْتِكَانُ^(٢): أَيُ تَسْرَعَانِ وَيَحْمِلَانِ بَعِيرَهُمَا عَلَى الرِّتْكَانِ،
وَهُوَ جَنْسٌ مِنْ عَدُوِّ الْبَعِيرِ، يُقَالُ: رَتَكَ الْبَعِيرُ، إِذَا عَدَا ذَلِكَ
الْعَدُوَّ، وَأَرْتَكَهُ صَاحِبُهُ: حَمَلَهُ عَلَيْهِ.

وَانْتَفَجَتْ: أَيُ وَثِبَتْ وَخَرَجَتْ.

وَالْفَصِيَّةُ: الْفَرَجُ وَالتَّخْلُصُ، تَفَاءَلَتْ بِمَا رَأَتْ مِنْ خُرُوجِ
الْأَرْبِ مِنَ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ. وَالْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ وَتَتَفَاءَلُ بِمَا تَرَى
وَتَسْمَعُ عِنْدَ الْعُرُوضِ إِلَى أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُمْ.

وقولها: لَا يَزَالُ كَعْبُكَ أَعْلَى، تَعْنِي كَعْبُ الْفَتَاةِ، يُكْنَى
بِذَلِكَ عَنِ الشَّرَفِ، أَيُ: لَا تَزَالِينَ أَشْرَفَ مِنْهُ، وَأَمْرُكَ أَعْلَى مِنْ
أَمْرِهِ.

وقولها: سَنَحَ الثَّعْلَبُ. السَّانِحُ أَنْ يَقْطَعَ السَّبْعَ أَوْ الطَّيْرَ
الطَّرِيقَ مِنْ يَمِينِ الرَّجُلِ إِلَى شِمَالِهِ، وَالْبَارِحُ بِضَدِّ ذَلِكَ، وَقِيلَ عَلَى
الْعَكْسِ فِيهِمَا، تَتَطَيَّرُ الْعَرَبُ بِأَحَدِهِمَا وَتَتَفَاءَلُ بِالْآخَرِ عَلَى اخْتِلَافِ
الْأَقْوَالِ فِيهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ مَا كَانَتْ
الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ مِنْ رَمُوزِ أَنْفُسِهِمْ فِي التَّطَيَّرِ وَالتَّفَاءُلِ، لِأَنَّهَا تَفَاءَلَتْ
بِشَيْئَيْنِ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَنْتَهُ.

(١) انظر (سبح) من اللسان.

(٢) النهاية: ١٩٤/٢.

وقولها: أَدْرَكْتَكَ أَخَذَةَ أَثُوبَ، أي: أَخَذَهُ. وَتَقْلِبِ الثِّيَابَ
أَرَادَتْ بِهِ التَّفَاوُلَ أَيْضاً. وَالتَّدْحَرَجُ: التَّقَلُّبُ. وَهَذَا الْفِعْلُ لَهُ أَصْلٌ
فِي الشَّرْعِ وَذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْتِسْقَاءِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ
وَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ تَفَاؤُلاً أَيْضاً.

وَانْتَفَضَ: ارْتَعَدَ.

وَتَفَاجَّ، أي: بَاعَدَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَائِلُ حِينَ يَرِيدُ
الْبَوْلَ، وَكَذَلِكَ فَاجَّ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَصْنَعُ أَشْيَاءَ مِنْ رُمُوزِ
أَنْفُسِهِمْ، فَيَكُونُ كَمَا يَظُنُّونَ، وَقَدْ عُمِلَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ.

وَالصَّلْتُ: الْمُجَرَّدُ^(١).

وَأَلَتْ، أي: لَجَأَتْ.

وَالْحِوَاءُ: الْبُيُوتُ الْمُجْتَمِعَةُ، وَالضَّخْمُ الْعَظِيمُ.

وقولها: حَتَّى أَلْفَى الْجَمَلَ إِلَى رِوَاقِ الْبَيْتِ أَيِ أَدْخَلَتْهُ
الرِّوَاقَ، وَهِيَ صِفَةٌ دُونَ الصِّفَةِ الْعُلْيَا، وَاقْتَحَمَتْ: أَيِ دَخَلَتْ
بُعْثَ.

وُظِبَتْهُ^(٢): أَيِ حَدَّه.

وِطَائِفَةٌ: أَيِ قِطْعَةٌ.

وُقُرُونُ الرَّأْسِ: جَوَانِبُهُ، وَالْقِرْنَانِ نَاحِيَتَا الرَّأْسِ.

وقوله: يَا دَفَارِ^(٣)، مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ أَيِ يَا مُتَنَتَةً.

(١) أنظر النهاية: ٤٥/٣.

(٢) ١٥٦/٣.

(٣) النهاية: ١٢٤/٢.

وقولها: تَحَسَّبُ عَنِّي نائمةٌ: العَيْنُ فِي عَنِّي مُبَدَّلَةٌ مِنْ
الْهَمْزَةِ، وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ، تُسَمَّى الْعِنْعَنَةُ، يَقْلِبُونَ الْهَمْزَةَ عَيْنًا،
فَعَلَى هَذَا نَائِمَةٌ تُرْفَعُ الْهَاءُ خَبَرٌ لِأَنَّ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ جَاهِلًا بِهَذِهِ
اللُّغَةِ: تَحَسَّبُ عَيْنِي نَائِمَةٌ بِنَصْبِ الْهَاءِ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِتَحَسَبَ،
وَالْأَوَّلُ أَحْفَظُ وَأَشْهَرُ.

وَالسَّامِرُ: لَفْظُ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَهُوَ هُنَا الْجَمَاعَةُ
يَجْتَمِعُونَ بِاللَّيْلِ يَتَحَدَّثُونَ.

وقوله: وَأَبِيكَ: قَسَمٌ عَلَى عَادَتِهِمْ.

وَذَا صَبَاحٍ: أَيِ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَزِيدُونَ ذَا فِي أَلْفَاظٍ تَأْكِيدًا
لَهَا، كَمَا يَقُولُونَ: ذَاتَ يَوْمٍ، وَذَاتَ لَيْلَةٍ.

وقولها: بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا: قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ: وَجْهَهُ عِنْدِي أَنَّ الرَّجُلَ يَخْلُو بِهَا لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ
يَسْمَعُ كَلَامَهَا وَلَا يُبْصِرُهَا دُونَ الْأَشْيَاءِ وَالنَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيِ
بَيْنَ طُولِهَا وَعَرْضِهَا. وَقَوْلُهَا: وَرَكَابَهُ مَنَاخَةٌ عِنْدَهُ: أَيِ جَمَالِهِ.
وقولها: حِينَ شَقَّ الْفَجْرُ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّ الرَّاءِ، أَيِ: ظَهَرَ
وَطَلَعَ، كَأَنَّهَا تَعْنِي شَقَّ الْفَجْرِ الظَّلَامَ.

وَالنُّجُومُ شَابِكَةٌ: أَيِ مُشْتَبِكَةٌ، تَعْنِي مِنْ كَثَرَتِهَا كَأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ
بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

وَتَعَارَفَ: أَيِ يَتَعَارَفُونَ.

وقولها: ذَا رُوءٍ: أَيِ مَنْظَرٍ وَهَيْئَةٍ.

وَذَا قِشْرٍ: أَيِ ذَا لِبَاسٍ حَسَنٍ.

وَطَمَحَ: أي امتدَّ وَعَلَا ظَنَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يتميز من أصحابه بهيئةٍ أو لباسٍ أو مجلسٍ.

والْقَرْفِصَاءُ جلسةُ الْمُحْتَبِي إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ دُونَ الثَّوبِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَضُمُّ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَشْبِكُ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي الْأُخْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ.

وَالْأَسْمَالُ: الْأَخْلَاقُ.

وَمُلَيْتَيْنِ تَصْغِيرُ مَلَأَتَيْنِ. وَإِنَّمَا جَمَعَتْ الْأَسْمَالُ مَعَ تَثْنِيَةِ الْمَلَأَتَيْنِ أَرَادَتْ أَنَّهُمَا كَانَتَا قَدْ تَقَطَّعَتَا حَتَّى صَارَتَا قِطْعًا فَلِهَذَا جَمَعْتُهُمَا.

وقولها: كَانَتْ بَزْعُفْرَانٍ: أي مخضوبتين به.

وَنَقَضَتَا^(١): أي ذهبَ لَوْنُهُ مِنْهُمَا إِلَّا الْيَسِيرَ لَطُولِ لِبْسَهُمَا وَاسْتَعْمَالَهُمَا كَمَا يُقَالُ فِي الْيَدِ وَالشَّعْرِ نَضَلَ الْخِضَابُ.

وَالْعُسَيْبُ تَصْغِيرُ الْعَسِيبِ وَهُوَ الْقَضِيبُ مِنَ النَّخْلَةِ.

وَالْمَقْشُورُ: الْمَقْشُورُ غَيْرُ خَوْصَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ خَوْصَتَيْنِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَالْخُوصُ وَرَقُ الْمَقْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا الْقِطْعَتَيْنِ مِنَ الْقَشْرِ.

وَالْمُتَخَشُّعُ: الْمُتَوَاضِعُ، كَأَنَّهَا حِينَ ظَنَّتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يُعْرِفُ بِلِبَاسِهِ أَوْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَأَتْهُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْ أَصْحَابِهِ زَادَتْ هَيْئَتَهُ عِنْدَهَا، فَأَرْعَدَتْ.

(١) النهاية: ٩٧/٥.

وقوله: عَلَيْكَ السَّكِينَةُ، إغراء، أي: الزَّمِيهَا واسْكُنِي لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

وقولها: عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، أي: بَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَجْلِهِ وَلِأَجْلِ قَوْمِهِ نِيَابَةً عَنْهُمْ.

وقوله: اكتبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ، أي: أَقْطَعْنَا إِيَّاهُ، وَاجْعَلْهُ لَنَا خَاصَّةً دُونَهُمْ، وَهِيَ أَرْضٌ لَيِّنَةٌ ذَاتُ رَمْلٍ كَثِيرٍ وَنَبَاتٍ.

وقولها شَخِصَ بِي^(١): أَي دُهَشْتُ وَتَحَيَّرْتُ، وَقَالَ ابْنُ عَائِشَةَ: أَيِ ارْتَفَعَ بِصَرِي صُعْدًا مِنْ إِكْبَارِ مَا سَمِعْتُ وَإِعْظَامِهِ.

وَالسَّوِيَّةُ: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ.

وقولها: عِنْدَهُ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ أَيِ حَيْثُ يُقَيَّدُ فِيهِ حَتَّى يَسْمَنَ لِخِصْبِ الْمَوْضِعِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّطَوُّافِ فِي الرَّعْيِ.

وقوله: يَسْعُهُمُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ: أَيِ هُمُ شُرَكَاءُ فِيهِمَا، لِكُلِّ مِنْهُمَا حَظٌّ.

وَالْفَتَّانُ: شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يَظْلُمُونَ النَّاسَ وَيَفْتَنُونَهُمْ، وَيُرَوَّى بِفَتْحِ الْفَاعِلِ لَفْظُ الْوَاحِدِ مَبَالِغَةً لِلْفَاءَيْنِ.

وقولها: حِيلَ دُونَ كِتَابِهِ، أَيِ: فَاتَهُ مَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ.

وقوله: «حَقَّقَهَا تَحْمِلُ ضَأْنَ بَاطِلِهَا» مَثَلٌ قَدِيمٌ^(٢) سَائِرٌ فِي

(١) النهاية: ٤٥٠/٢.

(٢) انظر مجمع الأمثال للميداني، رقم ١٠٢٠.

العرب أصله أن شاةً بَحَثَتْ بِأَظْلَافِهَا عَنِ الْأَرْضِ فَظَهَرَتْ مُدْيَةٌ
فَذُبِحَتْ بِهَا، فَيُضْرَبُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَضَرَّ بِنَفْسِهِ. وقولها:
لَدَى الرَّجُلِ: أي عند المَنَزَلِ.

وقوله: لَا جَرَمَ عَنِّي، وفي رواية أَنِّي، على لغتهم^(١). وقولها:
إِذَا بَدَأَتْهَا فَلَنْ أُضَيِّعَهَا: أي حِينَ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ هَذَا الْإِحْسَانَ ابْتِدَاءً
لَا أَزَالُ أَشْكُرُكَ بِهِ.

وقوله: أَيْلَامُ ابْنِ هَذِهِ - وفي رواية ابنِ ذِهِ - أَنْ يَفْصِلَ
الْخُطَّةَ^(٢): أي الحال والخطب، أي مَنْ يَكُونُ وَلَدٌ مِثْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ
فِي الْعَقْلِ يَكُونُ بِحَيْثُ يَفْصِلُ الْأُمُورَ وَيَنْظُرُ فِي عَوَاقِبِهَا، أي إِذَا
كَانَتِ الْأُمُّ عَاقِلَةً لَا تُتَكَرَّرُ، وَلَا يُلَامُ ابْنُهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مِثْلَهَا.

وَالْحَجَزَةُ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ بَعْضٍ وَيُفْصِلُونَ
بَيْنَهُم بِالْحَقِّ، جَمْعٌ: حَاجِزٌ.

قَالَ صَاحِبُ «الْغَرِيبِينَ»: أَرَادَ بَابِنِ ذِهِ: الْإِنْسَانُ يَقُولُ إِذَا
أَصَابَهُ خُطَّةٌ ضَمِيمٌ، فَاحْتَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَطَلَبَ النِّصْفَ، وَعَبَّرَ بِلِسَانِهِ
مَا يَدْفَعُ بِهِ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَكُنْ مَلُومًا، فَكَأَنَّهُ حِينَ لَامَهَا
الرَّجُلُ عَلَى مَا دَفَعَتْ عَنْ نَفْسِهَا اعْتَذَرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ
لَا لَوْمَ عَلَيْهَا فِيمَا فَعَلَتْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مُلْتَبِسٌ مُشْكِلٌ لَا
يُهْتَدَى إِلَيْهِ يَفْصِلُهُ حَتَّى يَبْرِمَهُ وَيُخْرِجَ مِنْهُ، وَصَفَهُ بِجُودَةِ الرَّأْيِ أَيِ

(١) أي: قلب الهمزة عيناً.

(٢) النهاية: ٤٨/٢.

أَنَّ هَذَا إِنْ ظَلِمَ بِظُلَامَةٍ، فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنَ الْمَنَعَةِ وَالْعَزِّ مَا يَنْتَصِرُ بِهِ مِنْ ظَالِمِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ لظَالِمِهِ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ هَذَا وَيَحْجِزُهُ عَنْهُ. وَقَوْلُهَا: كُنْتُ وَلَدْتُهِ حِزَامًا، فَالْهَاءُ فِي «وَلَدْتُهُ» ضَمِيرُ ابْنِ هَذِهِ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَدَ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ تَذَكَّرَتْ وَلَدَهَا حِزَامًا.

وقولها: يَمْتَرِي مِنْ خَيْرٍ: أَيِ يَأْتِينِي بِالْمِيرَةِ مِنْهَا، وَهِيَ الطَّعَامُ. وَحِينَ تَذَكَّرَتْ وَلَدَهَا غَلَبَهَا الْبُكَاءُ.

وقوله: صُويْحْبَةٌ. يَرِيدُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وقوله: مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ. يَعْنِي: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. أَيِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مُصَاحِبَةٍ صَاحِبِهِ مَا عَاشَا بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَبِضَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَدُهُمَا اسْتَرْجَعَ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ أَوْلَى بِخَلْقِهِ مِنْ غَيْرِهِ، يَعْنِي: فَإِنْ يَذْكُرُ ذَلِكَ وَغَلَبَهُ الْجَزَعُ اسْتَعَانَ بِالْذُّعَاءِ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تُرَوَّى عَلَى وَجْهِ: فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: «أَنْسِنِي مَا أَمْضَيْتَ» مِنَ النِّسْيَانِ. وَفِي رِوَايَةِ «أَسْنِي» أَيِ عَوَّضَنِي مِمَّا أَمْضَيْتَ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، وَالْأَوْسُ الْعِوَضُ. وَرُوي: «أَسْنِي وَأَسْنِي» أَيِ: عَزَّنِي وَصَبَّرَنِي عَلَى مَا أَمْضَيْتَ فَيَكُونُ فِيهِ اخْتِصَارٌ أَيْضًا.

وقوله: وَأَعْنِي عَلَى مَا أَبْقَيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ وَأَغْنَنِي بِمَا أَبْقَيْتَ. قِيلَ: هُوَ إِنْكَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِجَزَعِهَا عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ طَوْلِ عَهْدٍ، لِأَنَّ الْبَاقِيَ يُهَيِّجُ غَيْرَهُ عَلَى الْبُكَاءِ. أَيِ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَهُ الْجَزَعُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَنْسِيَهُ مَا فَاتَهُ حَتَّى لَا يَجْزَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَيَسْتَعِينُ

به فيما أبقي عليه على ما أخذ منه، ولا يبكي كلَّ وقت فيبكي غيره ويؤذيه بالحُزن.

وقوله: أَحْسَن. يعني إذا أَحْسَنَ ولم يُسْئَلْ، والله أعلم.

٧٩١٤ - ق: قَيْلَة أم بني أنمار، ويقال: أخت بني أنمار، لها صُحبة.

روت عن: النَّبِيِّ ﷺ (ق).

روى عنها: عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم (ق)، وفي سماعه منها نظر.

قال أبو عمر بن عبدالبر^(١): قيلة الأنمارية.

وقال ابن أبي خَيْثَمَة^(٢): الأنصارية أخت بني أنمار حديثها في البيوع.

روى لها ابنُ ماجه. وقد كتبنا حديثها في ترجمة يعلى بن شبيب المَكِّي^(٣).

(١) الاستيعاب: ١٩٠٦/٤.

(٢) نفسه.

(٣) ٣٢/الترجمة ٧١١٣.